

قانون رقم (21) لسنة 1423م

بتعديل حكم في القانون رقم (19) لسنة 1991

بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع النهر الصناعي العظيم وإستثمار مياهه

مؤتمر الشعب العام ،

تفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إجتماعها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور إجتماعها العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أى شوال 1423م .

وبعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1983م بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي العظيم .

وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع النهر الصناعي العظيم وإستثمار مياهه .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنص البند ((هـ)) من المادة الثانية من القانون رقم (19) لسنة

1991م المشار إليه النص الآتي :-

"25" خمسة وعشرون درهماً على كل لتر من وقود дизيل .

"20" عشرون درهم على كل لتر من الكبروسين المنزلي .

"200" مائتا درهم على كل كيلو جرام واحد من زيوت التزييت والشحوم.

"250" مائتان وخمسون درهم على كل عبوة إسطوانة غاز زنة 15 كجم .

وتسرى الزيادات المذكورة على المنتجات المبينة أعلاه التي يتم إنتاجها أو إستيرادها لغرض البيع في السوق المحلي .

المادة الثالثة

يبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم(19) لسنة 1991 المشار إليه
النص الآتي :-

"تتولى اللجنة الشعبية العامة تحديد وتنظيم الكيفية التي يتم بها توزيع
الرسوم الإضافية المقررة بال المادة السابقة بين جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر
الصناعي العظيم والهيئة العامة لاستثمار مباهه .

ويقصد بالرسوم الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة الزيادة المختفية
من الرسوم المستحدثة والمضافة بمقتضى المادة السابقة عما كانت عليه قبل
صدور هذا القانون " .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت بتاريخ 17/سبتمبر/1403هـ
الموافق : 29/أكتوبر/1423م